

# من قوله "وقوله تعالى) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) - رسالة شروط الصلاة لمحمد بن عبدالوهاب

عبدالمحسن الزامل

قال وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي مفروضاً قتل وهذا واضح. وفيه دلالة على ان من صلى الصلاة خارج وقتها فكما كانه لم يصلى. والصلاحة بين هذين - 00:00:04

من وقتين ولذا ذهب جماع اهل العلم الى انه لو صلى هذه الصلاة تركها الف مرة او الف مرات لا يؤديها. سواء قيل بكفره او قيل بعدم كفره اذا كان تركها عامداً. متعينا حتى خرج وقتها - 00:00:24

كيف يصلى؟ صلاة مثلاً العصر بعد غروب الشمس. بلا عذر من نسيان او لو تركها عبداً هذا لم يصلى الصلاة الواجبة المطلوبة ومن عمل عملاً ليس عليه هنا فورد فاذا كان هذا في امور من ايسر الامور في مقابل الصلاة الصلاة اعظم بل الصوم - 00:00:44

لو انسان قال انا لن اصوم رمضان وقت حر ابى انتظر وقت الشتاء واصوم. هل يقبل هذا؟ هل يصح؟ اذا كان هذا في الصوم فالصلاحة اعظم الصلاة اعظم في باب الصوم. اعظم من الصيام. فهي اولى. وللهذا ذهب بعض الى ان من تعمد - 00:01:14

بدأ الفطر لا يقضى عنه صيام الدهر وان صامه حديث وان كان ضعيف انه يدل عليه المعنى الله عز وجل يقول من كان منكم مريضاً او عساه في عدة من ايام اخرى العدة والقضاء في حق معدور لا في الصيام ولا في الصلاة اما - 00:01:34

عن يترك الصوم في الوقت المحدد الوقت بلا عذر فهذا عمله مردود ولا قيمة له والله سبحانه له عمل بالليل لا يقبله بالنهار. وعمل بالنهار لا يقبله بالليل. وهذه صلاته - 00:01:54

في وقتها لا يمكن ان تصلى في غير وقتها. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاته نسيها فلم يذكر الا الناس عند مسلم او غفل عنها هذا الذي يعذر النائم الناسي من غفل عن الصلاة. هذا هو الذي يعذر بترك الصلاة - 00:02:14

وللهذا يقضيها بخلاف العمد. واما من قال ان العاشر اولى هذا ليس ب صحيح. العمد شدة ائمه لا يؤمر بالقضاء. ولذا من تعمد الحنف تعمد تعمد الحنف ايه ده؟ في امر وحلف اثم اليمين الغموس. اليمين الغموس لا كفارة لها. من اما - 00:02:34

اذا كانت ليست غموس او كان يشرع ان يحيث فيها فيكفن. اما الغموس الكاذبة اثم اعظم وخمس لا كفارة لها كما عند احمد. وهذه بعضها وشتها تعمس صاحبها في الاثم ثم تعمسه في النار ولها سميت - 00:03:04

لان فيها غمسين. الغموس الاول سبب للغمس الثاني. الاثم سبب الغموس في الاثم سبب للغمس في النار ان لم يتتب. وعدم الكفارة ليس تهويلاً لشدة الامر. ولذا القتل اعمد ما في كفارة القتل - 00:03:24

الخطأ في كفارة. وان ترى جنس الامر المباحة تختلف عن جنس الامر المحرمة. لشدة الاثم فيها لم تأتي فيها الكفارة. فكفاراتها التوبة. كذلك قالوا ترك الصلاة. اعظم ما يكون في كفارة التوبة - 00:03:44

انما اذا كانت مثلاً اذا كان انسان تركها مثلاً جاهلاً متأولاً مثلاً ونحو ذلك هذا محتمل او كان الترك يسيراً واحتاط على قول الجمهور الذين يقولون يقضيها هذا له وجه لكن - 00:04:04

المعول عليه في هذا الامر هو التوبة. ثم يكثر من التوافل فان قضى على هذا القول احتياط هذا شيء اخر. اي مفروضاً في الاوقات. ودليل الاوقات قوله تعالى الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشدود. اقم الصلاة لدلوك ما هو دلوك الشمس - 00:04:24

نعم دلكت الشمس اذا زالت يعني انت حركت من المشرق الى المغرب وهو ميلانها دلوك الشمس وميلان من اقم الصلاة دلوك الشمس. الى غسق الليل. هذا شمل او شمل اربع صلوات - 00:04:54

تلوكو الشمس الى غشقا غشقا الليل هو الظلمة ويكون بمغيب السفر. وهو دخول وقت العشاء فيدخل في قوله اقم الصلاة دلوك الشمس الى غسق الليل الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقرآن الفجر خص - 00:05:14

قال قرآن الفجر لانها لان صلاة الفجر تطال فيها القراءة. ولهذا هي ركعتان. هي ركعتان لاطالة القراءة وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. اي تشهد الملائكة. وهذا ورد في حديث احمد والترمذى - 00:05:34

هو حديث صحيح ان من رواية عبد الله بن مسعود رواية الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه - 00:05:54

تل قوله سبحانه وتعالى ان قرآن وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهد الملائكة. تشهد صلاة الفجر. وجاء ان الملائكة ايضا الملائكة يجتمعون لصلاة الفجر وصلاة العصر. يتعاقبون فيكم - 00:06:04

وملائكة بالليل وملائكة بالنهر. ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر. ثم يصعد هؤلاء ويصعد هؤلاء يقول ترى ويقول الله كيف تركتم عبادي وهو اعلم؟ قل اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون. وقرآن الفجر ان - 00:06:24

عن الفجر كان مشهودا. اي تشهد الملائكة كما تقدم. نعم نعم مع شرط نعم هذه مسألة وقع فيها خلاف. وهو اذا خشي فوات الوقت اذا خشي فوات الوقت اذا تطهر بالماء خرج الوقت. هل ينتظر حتى يجد الماء - 00:06:44

يعني من السويد بعد الوقت او يتيم. من اهل العلم من قال اذا كان مثلا يستقي من بئر والناس مجتمعون وتأتي نوبته بعد خروج وقت آما مثلا العصر او خروج - 00:07:24

الوقت والظهر قالوا انه ينتظر ويتوضا والقول الثاني وهو اظهر انه في هذه الحياة تيم فالمحافظة على الوقت اهم وذلك انه مأمور بالطهارة وهو لم يفرط وهذا هو الاظهر الا اذا كان - 00:07:44

اذا كان تضيق الوقت بعد استيقاظه من النوم مثل انسان مثلا استيقظ قبل طلوع الشمس بخمس دقائق مثلا قبل طلوع الشمس خمس دقائق ويقلب على ظنه يعلم انه لو ذهب - 00:08:04

مثلا توضأ لن يصلي الا بعد طلوع الشمس. وان تيم صلی في الوقت. هل يتيم ويصلی في الوقت او يتوضأ يصلی خارج الوقت. ايش نقول؟ نعم؟ توضأ ولو صلی بعد بعد - 00:08:24

طلوع الشمس. نعم. في جواب اخر. نعم. تيم. محافظة عالوقت طيب هو غير مفرط؟ هو نائم يعني هذا اذا كان انسان ما فرط لكن غلبه النوم مثلا غلبه النوم بلا تفريط منه. فلم يستيقظ الا بعد الا عند او قريب من طلوعها. قريب من طلوعها. نعم - 00:08:44

من اهل العلم من قال نعم. يتوضأ. رضي الله عنه ان صلی بعد طلوع الشمس نعم طيب هذا حسن من اهل العلم من قال يتيم

محافظة على الوقت ولانه لم يجد الماء او في حكم من لم يجد الماء فيتيم. ومن العلم من فصل - 00:09:14

قال فرق بين ان يكون عدمه للماء في اول الوقت او عدمه لالو بان يكون عدم الوقت وبين ان يستيقظ اخر الوقت. وهذا هو الصحيح. فاذا كان انسان مستيقظ من اول وقت - 00:09:44

ولم يجد الماء ويعلم انه لو بحث عن الماء خرج الوقت. هذا ما لا يصنع. يتيم ويصلی في الوقت. لانه هذا هو المأمور به ولان وقته مبتدأ من اول يقول وقت الصلاة. اما من كان نائما وغلبه النوم - 00:10:04

لم يستيقظ الا في اخر الوقت وقته متى يبتدا هذا؟ من حين استيقاظه وقته يبتدا من حين استيقاظ بعضه ولهذا قال عليه الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. بذلك وقتها - 00:10:24

صلها اذا اقم الصلاة لذكري. فانت حينما تستيقظ من اخر الوقت فان وقت الصلاة حرقك يبتدا من حين يبتدا من حين استيقاظك. ولذا الصحيح انك تتوضأ ولا لو خرج الوقت ولو خرج لكنه في حقه في حقه لا جاء الوقت لم يخرج. الوقت في حرقك انت لم ينزل - 00:10:44

باقيا والاخوة. ولذا كما تقدم في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نام في سفر وهذا وقع في وقائع عدة في حديث ابى قتادة في الصحيحين عمران بن حصين كذلك في الصحيحين حديث ابى ابى هريرة في صحيح مسلم وذى مخبر الجهنى عند ابى داود وابن مسعود وحديث عنده في نوم - [00:11:14](#)

عن صلاة الفجر عليه الصلاة واختلف هل هي واقعة او عدة وقائع اختلف في هذا. وفي احدى الوقائع انه عليه الصلاة والسلام واصحابه ناموا من اخر الليل. قريب من اخر الليل. فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اكلأ لنا الفجر. ايش معنى اكلأ لنا الفجر - [00:11:34](#)

يعني احفظه لنا وايقظنا عند صلاة الفجر. قال فاستند بلال الى الناقة. رضي الله عنه. استند اليه نام وهو قائم استند على الناقة رضي الله عنه. فغلبه النوم فلم يستيقظ الا ما حر الشمس - [00:11:54](#)

رضي الله عنه استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام فقال اينما قلت قال احفظوا لكم اجره قال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك. الله يتوفى الانفس حين موتها. اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسي. قال عليه الصلاة - [00:12:14](#) قوموا بنا عن هذا الوادي. فامرهم ان يرتحلوا من هذا الوادي الى مكان اخر الى مكان اخر ارتحلوا منه ثم توضأوا امر بالصلاه واذن لها وتوضاً وتوضاً اصحابه ثم صلوا ركعتين - [00:12:34](#)

الفجر ثم صلى الفجر. كما كان يصلحها في كل يوم. على حاله بلا استعجال. بل صلاتها انتظر اصحابه حتى فرغوا. ما بادر يعني وصلى وحده وصلى مثلا هو ومن حضر لا ومعلوم انه في - [00:12:54](#)

جماعة كثيرة من الصحابة. وفي الغالب انهم يعني يحتاجون الى وقت. فانتظرهم عليه الصلاة والسلام كما كان افعل ذلك في حال حضر اذا رأهم ابطأوا اخا اذا رأهم اجتمعوا عجل وفي لفظ عند البخاري كثروا عجل ثم صلى بهم عليه - [00:13:14](#) عليه الصلاة والسلام. وهذا دليل بين واضح ان من استيقظ من اخر الوقت فان وقته يبتدأ من كاين استيقاظه ويصلبي بالوضوء. لانك مأمور بذلك على استيقاظك. وانه قال من يصلحها ذكرها واطلق - [00:13:34](#)

والذى يستيقظ يعني يكون نائم بغير تفريط قد يستيقظ مثلا في اخر الوقت. قل فليصلب اذا كرها يعني بشرطها ومعلوم ان من شروطها ولم يقل مثلا استيقظ في اخر وقت فليتيمم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لان مثل هذا يقع كثير. هذا يقع كثير - [00:13:54](#)

في قصة صفوان المغطى رضي الله عنه انه كان يغلبه النوم ولا يستقر احيانا الا مع طلوع الشمس فسأله فجاءت زوجته في قصة طويلة وفي في انه قال ان اهل بيت قد عرف لنا ذلك. يعني وهو غلبة النوم. فقال استيقظت فصلبي. والمعنى انه اذا كان الانسان اتخذ - [00:14:14](#)

الاسباب في الاستيقاظ ولم يفرط فغلبه النوم فهو معذور بخلاف مثل ما يفرط فينام عن الصلاة هذا غير معذور. هذا غير معذور. انما من كان غير مفرط فحصل له مثل هذا. فهذا هو الواجب في حقه - [00:14:34](#)

يقول رحمة الله الشرط الثامن استقبال القبلة. استقبال القبلة شرط بالاجماع للصلاه. المعنى انه لا تصح الصلاه الا باستقبال القبلة. وهو مثل ما تقدم معنا انه حال القدرة لا حال العجز. وايضا ليس شرطا لكل صلاه. بل - [00:14:54](#)

في الصلاة المفروضة حال القدرة. اما النافلة في حال السفر فيجوز ماذا؟ يجوز النافلة في حال السفر. انت كافر على راعي مثلا في سيارتك مثلا او في الطائرة او في الباخرة. وانت على كرسيك. وانت متوجه الى غير قبلة - [00:15:24](#)

هل يشترط ان تتوجه القبلة اذا اردت ان تصلي؟ النافلة ليس الفرض. النافلة في السفر لا بأس ان تصليها الى غير القبلة. ثبت في الصحيحين من حديث جابر ومن حديث عامر وربيعة ومن حديث ابن عمر وفي حديث ابن عمر وعن ربيعة في الصحيحين الا الفرائض وكذلك حديث - [00:15:44](#)

عند البخاري انه في الفرائض ينزل عليه الصلاة والسلام. اما في النافلة فليس بشرط في حال السفر. اما الحظر فالجمهور ايضا اه لا يشرع الصلاة على الدابة والسيارة وهذا هو الظاهر - [00:16:04](#)

ولهذا جاءت الاحاديث في السفر. كذلك ايضا حال شدة الخوف. فان خفتم فرجا لا يصلى الى غير القبلة للقبلة وغير القبلة مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. كذلك ايضا الانسان الذي لا - 00:16:24

يستطيع ان يتوجه للقبلة مثل المريض. انسان مريض على سرير. احيانا كثير من المستشفى قد لا يراعى فيها امر الصلاة وهذا من التفريط الذي يقع في غرف العمليات. تجد ما هناك عنابة في توجيه السرير جهة القبلة. مع ان الواجب ان تهيا الاسرة - 00:16:44 تكون الى جهة القبلة. تكون الى جهة وهذا من اهم ما يكون. لكن لو انه وجد سرير موضوع هكذا ولا حيلة ولا قدرة على ذلك وهو انسان يحتاج ان يثبت على هذه الحال خاصة في العملية الدقيقة وهناك اجهزة وضعت وشدت فيه فلا يستطيع ان يتحرك - 00:17:04

اتجه الى غير القبلة. حضرت الصلاة يصلى ماذا؟ على حسب حاله. صلي فاينما تولف ثم وجه الله هذا هو الذي يستطيعه. ومثل الانسان يعني الذي يكون في مكان لا يدري اين القبلة وهذا له حال - 00:17:24

حالة يأتي ان شاء الله. استقبال القبلة. والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في الصلاة. فلنولينك قبلة تبرأ. فولي وجه اي جهة وحيث ما كنتم فهو اللجوء شره. اذا حيثما كنتم فولوا وجوهكم - 00:17:44 شطرا فاذا كانت الكعبة الى جهة الجنوب تتجه الى جهة الجنوب. اذا كانت الكعبة بالنسبة انت في جهة الشرق عن الكعبة. فانك تصلي الى جهة الغار تكون قبلتك غرب. اذا كنت في شرقها فانك - 00:18:04

اصلي الى الغرب هكذا اذا كنت جهة الشمال اتجاهك يختلف اتجاهك خشبي مكانك الذي انت فيه. فاذا كانت تغيب عنك جنوب تصلي الجنوب. اذا كانت القبلة عنك الى جهة الشمال تصليها الى جهة الشمال. وهكذا - 00:18:24

الجهات ولهذا في الحرم لما كان الناس يستدركون ويكونون في الجهات الاربع تجد في من يصلى في الحرم نصلي الى اربع جهات. منا من يصلى الى جهة الغرب. ومنا والمقابل يصلى الى جهة ماذا؟ الشرق. والجهة الاخرى من جهة الشمال والمقابلة - 00:18:44 من جهات الجنوب وتجد بعض المصلين يقابل الامام المصلى القبلة بينه وبينه لماذا؟ لانه حسب جهة المصلى حسب جهة المصلى او حسب جهة الكعبة منه حسب جهة الكعبة منو؟ ولهذا قالوا حيثما كنتم فولوا جوه شطرا وهذا فيمن كان بعيدا عن - 00:19:04

الكعبة حكمه واضح. يصلى الى جهته. قال والدليل قد نرى النبي عليه الصلاة والسلام كان في مكة يصلى الى جهة الكعبة. واختلف العلماء هل كان في مكة يتجه الى الكعبة؟ او - 00:19:34

ويتجه الى بيت المقدس. هو الكعبة ويصلى جهة الكعبة. لكن هل كان ينوي الصلاة الى الكعبة؟ او كان مأمورا بالاتجاه الى بيت المقدس اختلف في هذا قيل انه كان يصلى الى بيت المقدس والكعبة بينه وبين بيت المقدس والكعبة بينه وبينه - 00:19:54

فلما هاجر عليه الصلاة والسلام الكعبة ليست بين يديه. وكان يصلى بيت المقدس. فلم يتجه الى جهة الكعبة تجاه الى الجنس صار يتجه الى بيت المقدس. وجاء في رواية عند ابي جرير انه امر ان يتوجه لما هاجر الى بيت المقدس - 00:20:14 لما هاجر الى المدينة وكان فيها اناس من اليهود. وكان في مكة يصلى الى الكعبة. وقيل ان الحكمة انه عليه الصلاة والسلام امر ان يتجه الى الكعبة لاجل تألف اليهود. ولانهم كان عندهم علم بذلك. وكانوا يعلمون وعندهم في كتب - 00:20:34 ولعله يكون ادعى الى اسلامهم وایمانهم. فامر بذلك ومكث عن ست ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا عليه الصلاة والسلام. وهو يصلى الى بيت المقدس كما في حديث البراء بن عازب - 00:20:54

في الصحيحين وكان النبي عليه السلام ينظر في السماء يريد ان يوجه الى قبلة ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام. قد نرى تقلب وجهك في السماء. فلنولينك قبلة ترضاها. هو اللي وجهك شطرا - 00:21:14

جهة المزمرة وحيثما كنت في اي مكان فولوا وجوهكم شطرا. وان الذي يكتاب ليعلمون الحق من ربهم يعلمون ذلك يعلمون ذلك في كتبهم لكنهم يجحدون ويكتبون ويلبسهم ويقولون تارة هكذا وترى تصلي هكذا. لو كان ثبت على قيل اتبعناه وهذا كله كذب منه. وهم

يعلمون ذلك في كتبه. وعندهم - 00:21:34

كما اخبر الله عنهم يعلم ذلك لكن لحقدتهم وكفرهم كذبوا وافهوا امره سبحانه وتعالى بعد مضي ستة عشر شهر وشيء ان يولي وجهه الى بيت الى الكعبة. اذا - 00:22:04

الكعبة وكان هذا على على احد الاقوال قبل بدر بشهر او شهرين في السنة الثانية للسنة الثانية قبل بدر بشهر او شهرين. ووجه اليها عليه الصلاة والسلام. وكان انا في مسجدبني سلمة يسمى مسجد القبلتين حضرت صلاة العصر فصلاتها بعد - 00:22:24  
كذلك عليه السلام الى الكعبة. ولم يبلغ اهل قباء الا صلاة الفجر. فصلوا العصر والمغرب والعشاء وبعض الفجر الى بيت المقدس. واتاهم ات وهم في صلاة الفجر كما عن ابن عمر وسمعوه يقول الا ان القبلة قد حولت. اسمعوني منادي لا يعرفونه. فانحره -

00:22:54

وهو في الصلاة. عرفوا وهم في الصلاة. فالمقصود انهم توجهوا اليها توجه يهوب اليها. وهذا هو ما جاء في هذه الاية. فدل على ان استقبال القبلة شرط لكنه شرط عند القدرة مثل ما تقدم ايضا في اجتناب التجasse. وهذا جزاك الله خير. كما انه ايضا في - 00:23:24

في باب المأمورات المشروطة في باب المنهيات ايضا. التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة. لكن ليس شرطا في كل حال. لأن هناك ما هو شرط على كل حال. بمعنى انه - 00:23:54

اتى لعدم العلم فهذا لا او للنسىان لا يؤثر عدم العلم والنسىان كما لو نسي الطهارة او نسي الطهارة فانه يجب عليه ان يتطهر وان يصلى. يعيد الصلاة بخلاف ما اذا نسي التجasse - 00:24:14

ثم صلى. اما القبلة فيها تفصيل. القبلة فيها تفصيل. ولذا فان الاصل وجوب توجه للقبلة وتسقط عند عدم القدرة او مشقة اعتبارها. مشقة اعتبارها. مثل من كان في البرية ولا يعلم جهة ماذا يصنع؟ نعم - 00:24:34  
اجتهد طيب اذا اجتهد الى جهة القبلة ثم تبين انه الى غير جهتها نعم؟ هل هناك فرق بين ان يكون انحرافه عن اجتهاد او عن علم انت الان نفرض انك تصلي مثلا الى هذه الجهة مثلا وانت في البرية. اجتهدت انها جهة القبلة - 00:25:04  
ثم تبين لك خلاف ذلك. ماذا تصنع؟ نعم؟ طيب اذا علمت يقينا ان القبلة الى يقين ان القبلة الى جهة الى الجهة الاخرى. يقين ليس على سبيل الجهاد. هل هناك فرق بين الاجتهاد واليقين او - 00:25:34

حكم واحد يعني الانسان يجتهد ثم صلى للجهة. ثم هو في الصلاة طلعت الشمس كان سحب لما طلعت الشمس علم جهة القبلة. يقين ما ليس احتمال. في هذه الحالة هل ينحرف ويبيني؟ او - 00:25:54

ينصرف ويستأنف. نعم. يتحول. ولو كان علم بخطئه هل يفرق بين يعني عندنا قاعدة؟ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. اليه كذلك؟ ان صليت الى هذه الجهة الركعة الاولى ثم الركعة الثانية تغير اجتهادك. اجتهادك لا تقطع ان هذه الجهة خطأ لكن غلب على ظنك ان الجهة يمينك. ماذا - 00:26:14

تصنع؟ تنهى جهة اليمين. انت الان ما تقطع بانها لكن غلب على ظنك. يعني هذى مثلا خمسين بالمئة هذى ستين في المئة ليست منه في المئة ستين في المئة تنحرف الى ما الى القبلة التي عندك مثلا ستين وتترك التي صارت هذه مشكوك فيها هذى ستيميو يحتمل انها غير القبلة ليست مئة - 00:26:44

بالمئة ستين في المئة سبعين في المئة مثلا تندحذ في الركعة الثالثة تغير اجتهادي وصار يغلب على ظنك ان الجهة الثالثة هي القبلة. مثلا وهذى بدأ من ست مئة صارت خمس مئة صارت ست مئة. ماذا تصنع؟ تندحر. في الركعة الرابعة - 00:27:04

مثلا نفرض انك صليت اربع ركعات مثلا. صليت اربع ركعات مثلا على قول الجمهور مثلا اقام في هذا المكان اربعة ايام وليس عنده احد يسأل مثلا انصرفت الى الجهة في هذه الحالة اذا تغير اجتهادك في الركعة الثالثة ماذا تصنع؟ تتصرف في - 00:27:24  
الجهة الجهة الرابعة وتكون صليت اربع ركعات الى اربع جهات. طيب هذا واضح لماذا؟ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. لكن الاجتهاد الثاني تعمل به. الاجتهاد الثاني ت العمل به اما الاجتهاد الاول فهو على ما مضى. فهو على ما مضى. انت تشاهدت في مسألة ثم تغير

ما مضى على حاله وما جد على الاجتهاد الجديد. لكن هذه السورة واضحة عند المسألة الثانية. انت صلي الى هذه الجهة اجتهاد ثم تبين لك يقيناً تبيّن بعدما قمت من الركعة الاولى ان القبلة مثنة بالمثنة جهة الخلف. كانت مقابل صارت الجهة - 00:28:14 التي خلفك ماذا تصنع؟ هل تقطع الصلاة وتبني وتستأنف؟ او تبني على ما مضى تتحرف الى جهة اذا ما بذلواش اي مسألة اخرى كان صلي بغير اجتهاد هذا جمهور علماً عن صلاته ما تصح. انسان لا يعرف القيمة. جاء وقال الله اكبر. بدون اي اجتهاد - 00:28:44 ما تصح صلاته لان الشرط العلم بالقبلة والاجتهاد هو ما صنع شيء الا اذا كان يقول انا لا اذا كان يقول انا اصلاً لا اعرف اي جهة الجهات مستوى هذا نوع اجتهاد. احد يصلى لكن انسان يقول ممكن اجتهاد. وصلى واجتهاد هذا لا تصح صلاته. لفقد شرط - 00:29:14 من الشروط وهو تحصيل الجهة. اما على سبيل اليقين او على سبيل الاجتهاد. فاتقوا الله ما استطعتم. هذا ما صنع شيئاً لا من يقين تحصيله على سبيل اليقين ولا على سبيل الاجتهاد. انما هذه الصورة كما تقدم من هو - 00:29:34 قطع او غالب قطع يقيناً ان الجهة بدل ان تكون امس صارت خلفه. في هذه الحال هل يستأنف قف او يا ابني. نعم. يا ابني. لماذا؟ لان ما مضى. طيب هل له دليل - 00:29:54

هل هناك دليل؟ قد يقول انسان تبين عدم الشرط قبل من المشروط عدم الشرك كما لو تذكر انه محدث. في هذه الحالة يذهب ويتوظأ. هل يبني ولا يستأنف؟ يستأنف. ما ما نقول يا ابني تلك الركعة استطاعت تلك - 00:30:14 ركعة باطلة تلك الركعة لفوات الشرط وهو حدثه. هذه ماذا يصنع يبني طيب اذا قلنا يبني هذا احد القولين هو على قولين مذهب احمد رحمة الله وابي حنيفة وهو وجه - 00:30:44 في عقول الشافعي انه يبني لا يستأنف. يبني لا يستأنف. وهذا القول اظهر في هذه المسألة وهو البناء للاستئناف. بناء للاستئناف. والقول الثاني للمالكية والشافعية انه يستأنف الصلاة. لماذا؟ لانه تبين عدم المشرط نعم عدم الشرط قبل الفراغ - 00:31:04 المشرط عدم الشرط قبل الفراغ مشرط. ولان الشرط لا بد منه. فاذا عدم صار المشرط كالعدم. وهذا مجرد تعليل. والتعليق لا يقوى اذا كان في المسألة التعليل يضعف هذا الدليل بل لا قيمة للتعليق عند الدليل. التعليل من باب الاستئناس والالتماس. اما الدليل - 00:31:34

فهو عmad والتعليق اعتراض. ولذا لما كان في المسألة دليل كان هو العمدة الدليل عليه ما سبق ذكره حديث ابن عمر في الصحيحين ان اهل قباء كانوا يصلون الى ما الى اي جهة؟ الى بيت المقدس وكانت القبلة قد - 00:32:04 حولت هذه القبلة قد حولت ثم انصرفوا في صلاتهم وبنوا وتلك الصلوات لم يعيدها. لكن في هذه الصلاة وهذا دليل بين ايضاً على ان من اجتهاد في صلاته ثم تبين له ان اجتهاده خطأ انه يبني على وكأنه والله اعلم - 00:32:24 ان الشرط فيها فرق. وهذا يبين انه اذا قيل هذا شرط وهذا شرط. ليس المعنى انها في رتبة واحدة. لا. ولهذا انا اجعل مثلاً شرط الطهارة مثل شرط استقبال القبلة. شرط اجتناب النجاسة القبلة. الشرط هذى تفاوت تفاوت عظيم. انما سميت شروطاً - 00:32:54 لانها تتفق جميعاً في اشتراط وجودها قبل الصلاة واستمرارها حتى الفراغ من الصلاة وهذا في الجملة يكفي بتسميتها شروطاً. لان الشرط هو ان يكون سابق للمشرط. وهذا الشرع قد يكون وجوده على سبيل القطع والدلالة البينة مثل الطهارة. لا يقول الصلاة احد حتى يتوضأ - 00:33:14

هذا واضح وقد تكون الشروط معاناة احياناً فيه مشقة ولذا ما كان يعني يحصل فيه خفاء مثلاً او معاناته في مشقة واعتباره كذلك فيخفف وفي شأن الشر ما لا يخفف في شأن غيره من الشرط. ولذا لما كانت الخفاء القبلة يقع كثير خفف - 00:33:44 خفف فيها. فكان فيها الاجتهاد. ولو تبين له بعد ذلك انه صلي الى غير القبلة صلاة صحيحة ولو صلي بغير وضوء فصلاته باطلة. ولو صلاتها يعتقد انها تطهر. العبرة بما في نفس الامر لا بالظاهر وهو انه ظاهر في ظنه. فلذا آآ كان - 00:34:14 اظهر كما تقدم انه يبني وان صلاة ما مضى من صلاته صحيح. حتى قال بعض العلماء في بعض الشروط مثل الماء. انسان اراد الصلاة وفي مكان في بره مثلاً. فالتمس - 00:34:44

سلمي ونظر لم يرى ماء. فتيمم وصلى ثم بعد الفراغ رأى ماء ليس بالقريب ولا يبعد هو استبرأ وبحث بقدر ما فلم تجده لأن كلمة فلم تجده يدل على البحث. ما قال وليس عندكما فلم تجد - [00:35:04](#)

قوله ولا يكون عدم وجاني الشيء أو عدم وجود الشيء إلا بعد البحث عنه. يقول لم أجده ولا يكون هذا إلا بعد البحث هذا يستلزم ماذا؟ إنك تبحث عن الماء وتنتظر ويقال العلماء يستبرأ ما حوله من المكان فإذا لم يرى شيئاً فيصلي - [00:35:24](#)

فازا منه ان يذهب ويمشي الاممالي والمسافة الطويلة لا. فيجتهد بعد ذلك اذا تبين خلاف ذلك خلاف ما ظهر فصلاته صحيحة. ولا يقال مثلاً بقاعدة لا عبرة بالظن البين الخطأ الذي قاعدة لا تصح على اطلاقها - [00:35:44](#)

جاءت ادلة تدل على خلاف اطلاق هذه القاعدة انها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام انهم قد تصح في بعض الفروع لكن في بعض الفروع الأخرى دلت السنة على اعتبار الظن وان تبين خلافه وهذا له امثلة كثيرة - [00:36:04](#)

الشأن ان استقبال القبلة شرط من حيث الجملة. شرط من حيث الجملة. طيب هذه مسألة تعلق بالقبلة. ايضاً من المسائل المتعلقة بالقبلة وهو اجتهاد في الحضر اجتهاد في الحضر. عندنا اجتهاد في السفر هذا واضح. عند عامة اهل العلم. لكن جمهور العلماء - [00:36:24](#)

على انه اذا اجتهد اجتهاد في السفر ثم تبين صلي الى غير القبلة صلاة صحيحة خالفة ذلك الشافعية وقالوا انه اذا تبين صلي الى فيعيد صلاته. يعيد صلاته. وال الصحيح انه لا اعادة - [00:36:54](#)

عليه لانه فرغ من الشرط فرغ من المشروط وادى ما امر الله به. واذا قلنا يعيد الصلاة لا بد من امر جديد وهو مأمور مبادرة الصلاة في اول وقتها. ولذا الانسان اذا مثلاً غلب على ظنه غروب الشمس وهو - [00:37:14](#)

طيب غالب على ظنه غروب الشمس وهو صائم. يبادر الى ماذا؟ الى الفطر. طيب طلعت الشمس وش حكم صومه؟ نعم؟ صحيح. صحيح. على القول الصحيح. خلافاً للجمهور. ولهذا انا لا نقول لا عبرة - [00:37:34](#)

لا انا اقول الظن هذا معتبر. لانه مأمور به شرعاً. لان الانسان اذا كان صائم ورأى ان الليل اقبل من هنا والنهار ادبر منها هنا رأى غيمت على الشمس سحابة ونحو ذلك واجتهد ورأى ان ان - [00:37:54](#)

نهار اللي هو الذهب والليل اقبل وهو بادر بالفطن عملاً بالسنة. السنة مبادرة الى فطر هذا هو السنة والاحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فهو عمل امثالاً ولو امرنا بالتأخير ربما - [00:38:14](#)

اليهود ومن شابيهم من الراافضة اه في تأخيرها الى ان تشتتكم النجوم. فهو مأمور به. فاذا تبين خلافه الحمد لله لا خطوة قال الخطب يسيراً لم نجاني في اثماً يقول عمر هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد عمر رضي الله عنه - [00:38:34](#)

حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب فطلعت الشمس. اختلفوا عن هشام هشام العروة عن ابيه. قال هشام ام القضاء قال عروة لم يؤمر بقضاء وخالف عن هشام والاظهر انهم لم ينظروا بقضاء وكذلك عن عمر الرواية الثابتة عن انه لم يقضى لما انه ايضاً افطر هو من معه في - [00:38:54](#)

يوم ثم طلعت الشمس هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. نعم. هذه المسألة وش كانت فيه ها؟ نعم. يتعلق بمسألة ماذا؟ الاجتهاد. الاجتهاد مسألة انسان حضره مثلاً حضره وقت الصلاة الان - [00:39:14](#)

هو نازل الان يريد ان يسافر والانسان اذا كان نازلاً واراد ان يرتحل السنة ان يصلى ويجمع هذه سنة كان عليه اذا كان نازل وحضرت الصلاة صلي ثم ارتحل. فان كان وقت الظهر قدم الظهر قدم العصر الى الظهر - [00:39:34](#)

واذا كان مثلاً في وقت العصر سائر في اول وقت الظهر اخر الظهر والعصر ثم جمع فإذا حضرت الصلاة واراد ان صلي فهو مأمور بالمبادرة. الى الصلاة وهذا الى الصلاة. اجتهاد ونظر - [00:39:54](#)

ثم صلي الى الجهة التي غلب بعضها انها القبلة. فصلاته صحيحة. ولو تبين بعد الفراغ انه صلي الى غير القبلة. انه صلي الى غير القبلة. لما تقدم ان امره بالصلاوة يحتاج الى دليل على اعانتها. يحتاج الى امر جديد هو مأمور الان. بها - [00:40:14](#)

سبق ذكر امثلة على هذا. فلا نأمره الا بدليل. فهذه المسألة وهي مسألة اجتهاد القبلة تقع في الحر وتقع في السقف في السفر لا يعيد

الصلوة عند الجمهور خلافاً للشافعي رحمة الله. أما في الحضر فموقع في خلاف. المذهب مذهب احمد رحمة - 00:40:44

بين الحظر والسفر. يقولون الحظر ليس محل اجتهاد. فإنه لو اجتهد في الحضر يعيد الصلاة. أما في السفر فيجتهدون على الصلاة وذهب أبو حنيفة رحمة الله مالك وهو رواية عن احمد الى ان من اجتهد في الحضر سهد - 00:41:04

في الحضر ليس عنده مثلاً ليس قريب من مثلاً من يسأل. لكن لو كان عنده مثلاً من هو أو ظن أن هذه القبلة ولها يقع كثير من الناس يكون في هذا المكان وينزل فيه ويصلّي يعتقد أن هذه القبلة ما يظن أنه صلّى إلى غير قبلة. وهذا هو - 00:41:24

يفرق بين من صلّى يعتقد القبلة. وبين من فرط صلّى على تفريط منه. وهذا أحسن يقال بين إنسان صلّى في الحضر يعتقد أنها القبلة. يعتقد أنها القبلة. ربما يقع أحياناً بعض الناس يصلّي مدة - 00:41:44

شهر شهرين يعني كثير من النساء مثلاً تسأل تقول أنا سكنت في هذا البيت الجديد هذا المكان الجديد ومثلاً كان له أولاده وزوجه صلوا في المسجد وهي تصلي في هذا المكان. رممت شهر شهرين إلى غير القبلة. تظن أن هذه القبلة. ثم علم - 00:42:04

انها تصلي لغير القبلة. في هذه الحالة أظهر والله أعلم أن صلاتها صحيحة. لأنها تعتقد أنها تصلي إلى وليس المكان موطن اجتهاد في حقها. هذا اعتقادها الذي تقطع به. أو هذا اعتقاد الذي يقطع به مثلاً - 00:42:24

رجل أو امرأة حتى لو كان يعني جماعة يصلون هذه الجهة يظنون أنها هي القبلة. ثم تبين في الحظر أنها ليست هي القبلة إذا كانت الصلوات كثيرة فالظاهر أنها لا تعاد. والادلة لا فرق فيها بين الحظر والسفر. وإن كانت في حال الحظر أظهر في الاجتهاد - 00:42:44

في في باب السفر أظهر بخلاف الحظر بخلاف لا إذا كانت الصلاة مثلاً صلاة واحد صلاة يوم مثلاً يوم ليلة صارت يسيرة فهذا إذا عادها الإنسان أهون إذا أعاد الإنسان أهون لكن لا يظهر أنه يجب إعادة الصلاة ما دام أن المصلي - 00:43:04

اللي يعتقد أنه صلّى إلى ماذا؟ إلى أنه كان يصلّي إلى القبلة. كان يصلّي القبلة. لا يظهر ذلك لما الدلّم هذا هو الأقرب في مسألة الصلاة إلى القبلة. طيب هنا - 00:43:24

مسألة أخرى أيضاً وهي أنه إذا كانوا في سفر حضرت الصلاة واجتهدوا في القبلة ولم يتبيّن لهجته أو اجتهدوا فقوم قالوا القبلة إلى هذه الجهة وقوم قالوا القبلة إلى هذه الجهة. ماذا يصنعون؟ نعم. كل يصلّي - 00:43:44

جهة جماعتين يعني ولا جماعة واحدة؟ نعم. هل يقع لا القبلة ما ليس فيها اختراع هنا لأن القرعة تكون في الحقوق المتساوية وفي الحقوق المتباعدة. مثل القرعة بين - 00:44:14

اما مؤذنين وصيّبين وكيلين الصفات مثلاً. هذى اه حين الاستواء. استواء او في الشيء المنبه. تنازع في هذا الكتاب. كل يدعي أنه له. كل يدعي أنه له تكون في الحقوق يعني عند استواء الصفات وعند اشتباه الامالك ونحو ذلك. هذه جاءت السنة في مسألة القرعة - 00:44:44

اما والازدهام في الاذان ونحو ذلك. ثم لم يجدوا يستهموا عليه لاستهموا عليه. نعم كيف؟ يؤخذ ماذا كل يقول راعي قلي راجح ها كل يقول عقلي ارجح من عقلك. من يرجح بينهما؟ نعم - 00:45:14

نعم يضعون عالمة ايه هي ناحية هاذا يطرحون عالمة من ناحية هاذا ايه يصلوا عند على احد الاتجاهين في الصباح لما يتبيّن له ينظر يقول في الصباح كل واحد يذهب الى ديره الان نحن اولاد اليوم الساعة - 00:45:44

الصباح له حكم مكان اخر. نحن لا نزيد ان نصلي. نعم. نعم. العنصرية. كيف هذى امور قد يكون العدد الاقل هو ان يعني الاعلم. هذا اذا قلنا ان كل وحدة يقلد الثانية. يعني المسألة مفروضة على صورتين. اذا كان احدهما ليس عندها هذا واضح. اذا - 00:46:04

فكان بعضهم ليس عندها الا اجتهاد يقلد لكن اذا كان شخصين مثلاً كل واحد يستطيع ان يجتهد اجتهاد احدهما وقال القبلة إلى الجهة واجتهاد الثاني وقال قبل هذه الجهة. معلوم انه في هذه الحالة هل يجوز للمجتهد يقلد المجتهد؟ ما يجوز - 00:46:34

مثل العالم الان العالم في الجهة يعني هذا انسان مثلاً احدهما عالم في الشرع والآخر عالم لكن جاهم بأمر القبلة. العالم بالقبلة جاهم بأمر الشرع. ايها المتبوع الان؟ العالم بجهة القبلة هو المقلد - 00:46:54

والعالم بالشرع يقلد. في باب التقليد يختلف. فلهذا آما اذا كان لكن اذا كان جميعاً عندهم الاجتهاد عندهم الاجتهاد القبلة.

فاجتهد احدهما وقال القبلة الى هذه الجهة. واجتهد الآخر وقال القبلة الى هذه الجهة - 00:47:14

هل يصلون جميعاً او يصلي كل انسان وحده. نعم ايه نعم هو مسألة ليس المسألة في تقدم احدهما المقصود يعني هو هل يأتى احدهم بالآخر ولا لا؟ واحفظهم بكتاب الله هل الاحفظ الا - 00:47:34

يكتب له جاهم بامن القبلة ما يدري عن شيء يقلده يعني لو لو قلنا لاحفظ قلنا ايضاً يتبعه ولو كان جهل امر القبلة. كلام فيما يتعلق بالاتجاه الى جهة القبلة الى تحصيل جماعة تحصيل جماعة لا يصلون مرتين - 00:48:04

لا هذا موضع نظر طيب يعني هذا ربما يكونون اربعة كل واحد يقول الجهة هنا هنا يصلون اربع مرات قد يكون اربعة يعني فالملخص انه يعني في هذه الحال العلماء على قولين العلماء على قولين في هذه المسألة كثير من اهل العلم او اكثراهم - 00:48:24

وهم يقولون كل يصلی وحده. لانك تعتقد ثواب نفسك ها وتعتقد خطأ الجهة والقول الثاني وهو اظهر نقول انهم يصلون جماعة يصلون انت وان كنت تعتقد خطأ في الجهل لكن تعتقد صحة صلاتك. واضح؟ انت تقول جهتك خطأ لكن انت صلاتك - 00:48:44

صلاته صحيحة بناء على اعتقاده كذلك هو يقول جهتك خطأ لكن صلاتك صحيحة بناء على اعتقادك بناء على اعتقادك تحصيل جماعة امر مهم وعظيم. ولهذا كان الاظهر ان لم يكن الصواب ان احدهما يقتدي بالآخر. احد يقتدي - 00:49:14

فهذا يصلی مثلاً الى هذه الجهة والآخر يصلی الى هذه الجهة. يعني في هذه الحال آآيأتى احدهما بالآخر يأتى احدهما بالآخر وهذا بين في مثلاً في الصلاة في الحرم تجد المسلمين الذين قبلهم - 00:49:34

اسألونا به وهو في الجهة الاخرى. يعني في الحرم الناس يصلون ماذا؟ الى اربعين جهاد. يصلون جماعة واحدة ولا جماعة واحدة؟ جماعة واحدة جماعة واحدة وهم يصلون الى اربع جهات لكن الفرق ان هذه جهة مقطوع بها. وهذه جهة يعني - 00:50:04

على سبيل غلبة الظن على سبيل غلبة الظن. ولهذا كان هذا هو الاظهر. وهذا عند اختلاف ماذا؟ الجهة. تحصيل الجماعة امر من اهم المهمات ولذا تحصل الجماعة ولو فات فيها امور مواجهة بل امور من الاركان عند العلماء - 00:50:24

لو كان الفائت امور من الاركان لاجل تحصيل صلاة الجمع. قال سبحانه وادا كنت في فاقمت فلتقم وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا هل يكونوا لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذركم واسلحتهم. صلاة الجمعة - 00:50:44

في حال الخوف مع انهم يمكن ان يصلوا جماعات متعددة صلاة امن واطمئنان. لكن لاجل تحصيل الجماعة صلوا صلاة خوف وربما فات معها امور لو عملت في حال الامن والاستقرار استقرار بطلت الصلاة - 00:51:04

الاجماع لكن كله لاجل ماذا؟ تحصيل الجماعة. تحصيل الجماعة امر مهم هذا اذا كان الاختلاف ماذا؟ اختلاف اه في جهتين. لكن اذا كان اختلفا في جهة واحدة هل يتصور هذا؟ في جهة واحدة ياء نعم؟ انحراف. انحراف. يعني هم متفقون على ان الجهة هذه - 00:51:24

احد قال يمين والآخر قال شمال. كل في هذه الحال يظهر والله اعلم هذا لا اشكال في ان احدهم يقتدي بالآخر ويمكن ان يقال ان يصلوا الى الوسط لان النبي عليه الصلاة قال ما بين المشرق - 00:51:54

والغرب قبلة وهذا لمن؟ لاهل المدينة ومن سامتها. كذلك ما بين الشمال والجنوب قبلة يعني تختلف حسب الجهة الى الجنوب والشمال ما بين المشرق والمغرب او ما بين الشمال والجنوب اذا كان جهة القبلة الشرق او غرب - 00:52:14

ما بين لان القبلة التي نصلي اليها هي القبلة التي نهينا عن استقبال حال قضاء الحاجة وانت تصلي ماذا؟ الى الجهة ومن فروع هذه المسألة وهو استقبال القبلة انه لا - 00:52:34

ایجب استقبال عين الكعبة؟ هل يجب استقبال عين الكعبة؟ حال رؤيتها. او من كان في حكم من راع اذا كنت تراها او كنت في حكم يراها. من كان قريباً لا بعيداً - 00:52:54

القريب للبعيد وليس المراد بالبعيد من كان بينه وبينها مسافة قصر او مسافة طويلة المراد بعد الذي يمتنع او يشق ويتغدر معه معرفة عين الكعبة. معرفة عين الكعبة. فلهذا من كان يراها او كان في حكم من اظن صاحب الانصاف رحمة الله ذكر عن الامام احمد رحمة الله لكن لست يعني على يقين لكن فيما اذكر ان - 00:53:14

رأيت لصاحب الانصاف رحمة الله انه ذكر الفعل المنقول عن عمر انه رواية لو ان انسان مثلا تذكر في الركعة الثانية انه لم لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. فقالوا يقرأها مرة ثانية ويجهر بها - [00:53:44](#)

وهذا من الغرائب جاءت عن عمر رضي الله عنه. يعني قرأها مرتين. المرة الاولى المرة الاولى عن قضاء عن تلك الركعة. والثاني ل تلك لهذه الركعة. وهذا لا شك ان عمر رضي الله عنه وهو اولى اذا كانت المسألة - [00:54:04](#)

اجتهاد هو اولى من يؤخذ رأيه في هذه المسألة مع المسألة محتملة المسألة محتمل يحيي بكرة ظاهر في في حق المأمور. وان يبقى زادك الله حرصا ولا تعد. والاصل استواء الاحكام بين اليمان هذا اصل. والاصل انه ما ثبت - [00:54:24](#)

في حق المأمور ثبت حق اليماء هذا ولا يقال ان هذا خاص. بالامام دون ام او دون الامام الا بدليل. والنبي عليه الصلاة والسلام اذا خاطب واحد من الناس فخطابه للجميع. هذا قاعدة فلا يقال مثلا هذا خطاب له في هذه الحال. ولم يقل هذا خاص - [00:54:44](#)

به مثلا اذا كان مأمورا وهناك قول فيما يبلغ ظني للشافعي رحمة الله عليه وهو سقوطه حال النسيان مطلقا هذا قول او وجه عندهم فاذا كان كذلك توجه القول بهذا وانها تسقط في مثل هذه الحالات - [00:55:04](#)

بما تقدم من حديث ابي بكرة رضي الله عنه. نعم. نعم. جزاكم الله صلاة كيف؟ اذا توضأتم لصلاة نعم. والوقت فيه سعة شوبية. ايه. اكلت لحم الابل. ايه. هل اعادة - [00:55:24](#)

في حق واجبة مستحبة. نعم. اعادة الوضوء واجبة على الصحيح ان يتقدم معنى ان من شروط ان من نواقص الوضوء لحم الابل اكل لحم الابل لحي جابر بن سمرة حي براء بنی عاصي للامر بالوضوء من لحم الابل وهذا هو خلافا للجمهور - [00:55:44](#)

من الصواب انه ينقض الوضوء لحم الابل مطلقا. نعم. جزاكم الله خير. نعم. اوقات؟ كراهة الصلاة ثلاثة في الاجمال وخمسة بالتفصيل. بعد الفجر يا ان ترتفع الشمس وبعد العين - [00:56:04](#)

العصر الى ان تغيب الشمس وعند الزوال. وبالتفصيل بعد الفجر الى شروقها ومن شروق الارتفاعها عند الزوال وبعد العصر الى ان تصرف ومنذ ان تصرف الى ان يغيب القرص كله. هذه اوقات - [00:56:24](#)

النهي اللي ثبتت فيه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. عند الزوال ليس العلما يقولون وقت يسير والا فالشمس لا تقف لا تقف. وهذا قالوا انا نحن تسيرون. والعلماء اجتهدوا وقالوا انه يحتاب. قبل الزوال بدقاائق - [00:56:44](#)

الموجود يحatab الانسان لانه مبني على الظن. وفي هذه الحالة الانسان يحatab. الانسان يحatab. مثل انت اذا كنت مثلا في الطائرة الطائرة آلا تدري هل تمر بالميقات مثلا دققة بعد دققة بعد دققتين ومعلوم ان الطائرة ربما اه مع شدة سرعتها قد تتجاوز فلا بأس ان تحatab وان - [00:57:04](#)

احرم قبل ان تحادي الميقات تحatab لانه ربما لو اخر قرب وصوله قد تتجاوز الميقات وتحرم الجوازات فتحatab في مثل هذه فاذا كان هذا في مسألة الاحرام اللي هو متعلق باحرامه قد يكون احراماك هذا واجب - [00:57:34](#)

يكون سنة فكذلك في باب المحظور اولى. لان المحراب الاحرام هذا مأمور به. والصلاوة وقت الزوال منهي عنه. واجتناب المنهي ابلغ في الحذر منه. وهذا قال النبي وما نهيتكم عنه - [00:57:54](#)

سوف اجتنبوا فما دام انه لا يحصل اجتنان وقت النهي الا بالاحتياط تعين الاحتياط في هذه الحال ولانه يجوز ان يكون هذا الوقت اللي هو عشر دقائق في التقويم قد يكون في نفس الوقت اقل. ربما اكثرا لكن انت مأمور ان تعمل بما - [00:58:14](#)

يغلب على ظنك واجتهادك او ما دل عليه من انواع التقاويم هذه. نعم. نعم هذه مسألة اخرى مسألة تحية المسجد الصحيح ان ذوات الاسباب غير لها. يعني نقول هل تدخل تحية المسجد وقت الانعام؟ نقول الصحيح ومذهب - [00:58:34](#)

واختيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله عليهم واختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله وكثير من اهل العلم ان ذوات الاسباب غير ساخنة فانت حينما تدخل المسجد تصلي على الصحيح. كذلك اذا توضأت تصلي ولا وقت نهي. كذلك اذا طفت بالبيت - [00:58:54](#) تصلي ركعتي الطواف ولو كان بعد الفجر او بعد العصر. وهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث يابني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار. نعم - [00:59:14](#)

كيف؟ نعم وش السؤال اسأل عن اذنك الحالة اذا اذا حولت من بنك واستلمت الشيك الذي هو مثابة القبر مثابة القبر. تماما ونزل هذا في حجابك تستطيع ان تستلم وانت في الحال ويستطيع ايضا وكيلا ان يستلمه في الحال فهذا لا بأس اما - [00:59:34](#) فاذا كان البنك يعطيك حواله ويقول الصرف بعد يوم او يومين هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. جوز بعض اهل العلم في هذا الوقت في بعض المجامع جوزوا عند حال الضرورة خاصة انه ربما يضطر الانسان الى - [01:00:14](#)

حالة وتكون مثلا البنك محول عليه اه يعني مغلق في هذا الوقت. هذه احوال الضرورة الضرورة ولهذا جاز الربا من باب التفكه في باب العرايا يجوز ان تبيع الرطب بالرطب باليابس - [01:00:34](#)

من باب التفكه من باب التفكه انسان مثلا عنده آتمريابس ويريد ان يأكل مع الناس سواء عنده نقد على الصحيح وليس هنا يريد ان يأكل رطب وصاحب الرطب يريد ان يأكل تمر هو عنده رطب كثير ويحوله التمر وانت عندك تمر وتريد الرطب ويجوز - [01:00:54](#) ان يؤخذ مقدار هذا التوبة تخلص هذه النخلة مثلا يقال فيها مثلا لكم صاع والتمر الذي عندك هذا كم مقداره مثلا ويسلمك هذه النخلة بهذا الشيء المخصوص مع انه على سبيل الظن قد بعدهما يببس - [01:01:14](#)

هذا التمر قد يكون اقل وقد يكون اكتر. فالملخص انه هذه حاء ضرورة لها حكمها عند نزول اذا كان استلم الشيك المقابل لهذا فالشيك الذي يعني يكونوا اه بمثابة القبض التام ويستطيع استلام المال في اي وقت كانه استلمه كانه - [01:01:34](#)

بل ان بعض يعني انواع الشيكات يعني تشبه النقود اعتبارا من جهة قوة الثقة بها. قوة الثقة بها انه يعاقب على عدم وفاء البنك بهذا الالتزام الذي التزم. في هذه الحالة لا بأس بها - [01:02:04](#)

نعم. كيف؟ انت؟ مسافر للظهور. ايه. على صلاة الظهر. نعم. وصلوا الظهر. ايه. اقصر العصر مكاني. انت سافر وقت الظهر. نعم. وانت لا زلت في بلدك. انا لست هنا. يعني انت لست من هايلبلد هنا. انت مسافر. ايه. على صفر. طيب - [01:02:24](#)

لا بأس لا بأس اذا اردت ان تساور وقت الظهر قدم العصر الظهر وهذا من احوال - [01:02:44](#) والسلام كان اذا كان نازلا فاراد ان يرتحل قدم الظهر قدم العصر الظهر وهذا من احوال - [01:02:44](#)

تقديم العصر مع الظهر مع ان الاكثر من هدي وسيلة عليه السلام هو التأخير يؤخر الظهر هذا الاكثر. ويجوز التقديم لكن هذا في بعض الاحوال في بعض الاحوال والا فالاكثر هو جمع التأخير ويجوز التقديم وفي حديث انس فاذا - [01:03:04](#)

صلى حضرة صلی العصر والظهور ثم ركب عليه الصلاة والسلام. هذه من احوال جواز الجمع. وقد يكون في التأخير افضل لو كنت انت سائر في الطريق لو كنت سائر في الطريق وحضرت صلاة الظهر ما نقول تنزل السنة لك انك تسير حتى تحضر العصر فتصليها - [01:03:24](#)

جمع تأخير الا اذا كنت نازل في وقت الاولى فالسنة ان تقدم الثانية اليها. نعم. الاصل. كيف كلامها العصر والظهور. اذا صليت اذا صلي مع الجماعة صلاها اربعا ويصللي العصر ركعتين. صلينا عصر ركعتين. نعم. كيف؟ القرآن - [01:03:44](#)

في السابق يعني انا قصدي ان ذكر بعض الاخوان مسألة القرعة القرعة كما ذكر العلماء والبخاري بوب عليها رحمة الله وذكر في باب القرعة في المشكلات فيه. في في كتابه الصحيح اما في المظالم وغيره - [01:04:14](#)

باب القرعة في المشكلات. فالقرعة ثم ذكر قصة سعد ابن الوقاد قال ان سعد وقاص اقرع بين المؤذنين في القادسية لما كان القادسية استهموا اختلفوا كل ردا واذان اقرع بينهم رضي الله عنه - [01:04:34](#)

ثم اورد حديث ابو هريرة اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لم لاتوهما ونحن ولو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه ايش معنى يستهموا - [01:04:54](#)

ترى مو بالسهام والا اقتربوا لا القرعة القرعة ليس المراد ترى مو بسهام لكن جاء في عليه بالسيوف جاري عند احمد اتجالدوا عن بروبرة مجالد لكن هذا من باب بيان آآ اهمية الاذان وان - [01:05:14](#)

انه لو لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. واقتربوا. كل يقول انا اريد ان اؤذن. مبالغة المبادرة الى فضل اهل لما جاء في الاذان من الفضل. وهذا في الحقوق المتساوي الحقوق التي استوى اهلها عند التساوي - [01:05:34](#)

مثل اذا كان اذا وجد شخصان استويا في صفات الامامة. شخصان استويا في صفات المؤذن كلاهما مستوى الصفات. ما احد يرجح في هذه الحارة. في هذه مثلا في باب الحضانة - [01:05:54](#)

استوت المرأةان وغيرهما في باب الحضانة. كل تريد الحضانة مثلا. وما اشبه ذلك من ما يستوي فيه اه شخصان او اكتر. في هذه [الحالة يعمل بالقرعة. يعمل بالقرعة. معنى انه - 01:06:14](#)

يقال من قرع فانه يفوز بهذا ويظفر به. والقسم الثاني من القرعة هو في تمييز المبهم من الحق المدعى. انت اختصمت انت انسان في كتاب جئتم الى القاضي كل منكم ممسك بالكتاب. كل واحد ممسك الكتاب. ما ندري ما هناك بينة. كل يقول الكتاب كتابي. ماذا؟ هل يشق نصفين - [01:06:34](#)

كل واحد منصبه يرضيهم ما في امكانية لكن لو كان يمكن ان يشقنا الصيد مثلا آآ اختلف فمثلا في طعام يمكن بفضل نصفين فيه [كسوة مثلا ممكن احد الاقوال انه يجعله بين نصفين مثلا لكن شيء - 01:07:04](#)

جعله نصفين تلاهن له هذا ما ليس ليس موضع ان يجعل لاحدهما نصف هذا الشيء. هذا هو ورد في حديثان عن ابي موسى وعن ابي [هرية في رجل اقترب اختلافا في ناقة او في بعير ففي لفظ ان - 01:07:24](#)

النبي عليه الصلوة والسلام اقرع بينهما. اقرع بينهما. وجاء حديث اخر آآ ما يدل على ترجيح احدهما على الاخر لكن عند التساوي في [الحقول عند تساويهما ولم ترجح يد احدهما على الاخر بدليل فانه في هذه الحالة ماذا؟ لا يأس ان يقرع بينهما - 01:07:44](#)

الذى اصطلاح على شيء لانه ربما احيانا يقول كل من طيب اذا قرع بيننا يمكن ان يقول اذا نصطلح. نصطلح. نجعله نصفين. فان كان كتابا يبيعونه مثلا ويقتسمون قيمته ربما بعد ذلك آآ يحصون الكتاب مثلا مع هذه القيمة التي بایديهم الى غير ذلك - [01:08:14](#)

فهذا هو وجه ما لم تكن ولهذا كانت قرينة القرينة ترجح احيانا القرائن ولو كانت قرينة اه يعني فيها شيء من الضعف. [لكن تقوى جانب احدهما. نعم نعم ايه - 01:08:44](#)

نعم. هذا في الصحيحين عن ابي هرية هذا في الصحيحين هذا في الصحيحين لما انه كانت امرأةان لهم كانت امرأةان لاحدهما [صبي. ادعت كلنا الصبي لها كبرى وصغرى. امرأة كبرى وصغرى. فقالت الكبرى هو ابني. وقالت الصغرى هو ابني. الى سليمان فجاء - 01:09:14](#)

داود فقضى به للكبرى. ثم لم ترضي الصغرى بذلك وقال تذهب الى سليمان. فذهبوا الى سليمان عليه الصلوة والسلام فكان من فهمه [وفقهه عليه الصلوة والسلام ان قال اشقة بينكما - 01:09:54](#)

شقة بينكما هو لن يفعل هذا لكن كما قال النسائي قال في هذا الحديث باب قول الحاكم للشيء افعل ولا يفعل يوهم الخصم. يقول [سوف افعل ولا يفعل. لكن من باب ايهام الخصم حتى يستدرجه - 01:10:14](#)

يقر بالحجة. لما قال شقوا بينهم ماذا قالت؟ الكبرى؟ قال انت رضيت هل ترضى ام ان يشق ابناء؟ قالت الصغرى يرحمك الله وابنها [هو ابنها وابنها. سورة قالت هو ابنها علم عليه السلام انه للصبغة فقضى به للصغرى بخلاف ما اعترفت به - 01:10:34](#)

ثم بوب باب الحكم للخصم بخلاف ما اعترف به. رحمة الله وهذا ذكرها ابن القيم رحمة الله في الطرق الحكيمية وذكر على ذلك اه عن [عن النسائي اللي ذكر ترجم كل ترجمة احسن من الاخر. ومنه انه قال - 01:11:04](#)

باب الحكم للخصم بخلاف ما اعترف به. لان المقصود اصلا الحق ويعلم انه اعترف كرها مثل الذي يأتي عند القاضي واعترافاته موجودة ويعلم انه اعترف كرها. عزل وعذب في علم ذلك فلا يقضى بهذا الاعتراف. كذلك هذه في حكم المكرهه. حكم المكرهه ولهذا [لما علم ان الكبرى - 01:11:24](#)

جاد طابت نفسها بها علم انه ليس ولدها. وان الصغرى لما في قلبها وانها تريد ان يبقى ابنها بذلك كونه يقع ابنها ترجو ان يرجع يعود [اليها. ولهذا قالت يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى. قضى به - 01:11:54](#)

نعم. في حال السفر؟ ايه ادخل معهم نعم نعم هو يقول انا مسافر وحيث الى جماعة لا ادري هل يقتصرن او يتمنون؟ نقول في [هذه الحالة لك احوال اذا اراد المصلي ان يصل الى جماعة فلا يدري فينظر فان كان يغلب على ظنه انه يتمنون الصلوة مثل -](#)

هناي محطة وفيها عمال والعمال مستقرن وهم لا يصلون يؤذنون ويصلون فيغلب على الظن انهم يصلون صلاة مقيم. فلهذا ينوي صلاة مقيم وان غلب على ظن وجد ان هؤلاء من المسافرين سيارات موجودة واناس يصلون يعلم ان اصحاب السيارات هؤلاء من المسافرين هم اللي - 01:12:54

يغلب على ظنه انهم مسافرون. يغلب على ظنه انه مسافر. استوى اشكال الامر عليه في هذه الحالة يرجع الى ونقول تنوی صلاة مقيم. لانه الاصل. ولو تبين لك وانت في حال الصلاة انه مسافرون - 01:13:14

فلا بأس ان تنوی القصر بعد نية الاتمام. لانك تنتقل من مفضول الى فاضل ولا يظهر. وان ان بهم الامر او تبين كانهم مقيمون فتمضي على نيتك على نيتك الاولى وهو نية الاتمام. يعني هذا احوال من اشكال عليه الامر في هذا - 01:13:34

والله اعلم نعم انها صلاة الاخرة نعم كيف؟ جماعة ايه يصلون صلاة الفجر قدموا الصلاة صلاة العشاء والله هذى المسائل هو يسأل يقول انه يصلی المغرب وهوؤلاء يقتصرن الصلاة العشاء ها؟ هم يصلون المغرب وانا اقصر صلاة - 01:13:54

اي نعم انت صلاة العشا نعم اي هذى المسألة فيها الجمهور على انه لا يصح الاقتداء الجمهور على هذه الصفة انه لا يصح ان تصلي صلاة العشاء خلف المغرب. وهذا وقوله الثاني هو قول الشافعی رحمه الله يصح لكن هذه مسألة فيها تفصیل - 01:14:24

قديم حقيقة ويحتاج الى شيء من البسط لكن هذه الصورة الظاهر والله اعلم انك تصلي خلفهم لكن تتم الصلاة ولا تقتصر صلي العشاء تامة لا قصرا. لان صلاة المغرب مقصورة على كل حال. لكن لو صليت العشاء ختم يصلی الظهر مثلا مثلا - 01:14:44

او صليت الظهر هل نصلي العشاء مثلا؟ يعني نسيها او نحو ذلك. او صلي الظهر والعشاء فهذه صلاة الظهر والظهر تقصير. وصلاة العشاء تقصير لا بأس ان تقتصرها اما صلاة العصر او العشاء خلف المغرب وهي تامة على كل حال حضرا وسفرا الظاهر -

انك تصليها تامة هذا هو الاخطر بقول الجمهور واحتیاط في هذا الباب. والله اعلم وصلی وسلم وبارك على نبینا محمد - 01:15:24